

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٣

بتقرير فائدة على القروض التي توفرها وزارة الخزانة للتؤسسات العامة الداخلة في ميزانية الأعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحسب على القروض التي توفرها وزارة الخزانة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الداخلة في ميزانية الأعمال فائدة بسعر الفائدة الجاري وتؤول هذه الفائدة الى الخزانة العامة .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣

يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت المصروفات الجارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ بمبلغ ٤٧٨,١٩٣,٨٠٠ ج (أربعائة وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وتسعين الفا ومائتاناً جنية) موزعة على الأبواب المختلفة وفقاً للجدول حرف (١) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت المصروفات الاستثنائية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ بمبلغ ٦٢,٢٢٦,٧٠٠ ج (اثنين وستين مليوناً ومائتين وستة وعشرين الفا وسبعائة جنية) حسب ما هو مدرج بالباب الثالث من الجدول حرف (١) المذكور .

مادة ٣ - تقررت ايرادات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ - ١٩٦٤ بمبلغ ٥٠١,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة وواحد مليون جنية) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - يخصص الفائض في الإيرادات عن تمويل المصروفات الجارية وقدره ٢٢٨,٠٦,٢٠٠ ج (اثنان وعشرون مليوناً ومائتاناً وستة آلاف ومائتاناً جنية) للساهمة في تمويل المصروفات الاستثنائية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر